مجلة المفكر ـــــــــــــــــــــــــــــ المجلد 15 / العدد 2 (ماي 2020) ص 27 – 55

مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

How effective are rules of international criminal responsibility in protecting the natural environment during armed conflicts

أمحمدي بوزينة أمنة [1]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف / الجزائر، amna_bouzina@yahoo.fr

تاريخ الإرسال : 2018/04/12 تاريخ القبول : 2018/11/15

تاريخ النشر : 2020/05/30

الملخص:

لموضوع البحث في نظام المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة أهمية بالغة، خاصة في ظل الانتهاكات المتكررة لأحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق زمن السلم والحرب، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب أثار الحروب والأسلحة المستخدمة فيها توجب إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة؛ فمدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة تتوقف في المقام الأول، على مدى فعالية قواعد المسؤولية في هذا القانون، في التصدي لانتهاك قواعده من قبل الأطراف المتنازعة.

وقد أدى سعي المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية ملزمة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إلى تطور موضوعي متسارع في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية البيئة الطبيعية بما يعرف بالجانب القمعي في إطار تنفيذ قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: البيئة الطبيعية، الضرر الجسيم، الانتهاكات الجسيمة، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

The topic of research in the international criminal responsibility system for violating the protection of the natural environment during armed conflicts is extremely important, especially in light of the repeated violations of the provisions of environmental protection during armed conflicts. This is

المؤلف المرسل: أمحمدي بوزينة أمنة / a.mhamedibouzina@univ-chlef.dz

المنارة للاستشارات

worth noting that agreements, laws and regulations for the protection of the environment are applicable in peacetime and war, and given the damage The seriousness of the environment caused by the effects of wars and the weapons used in them requires the adoption of effective measures and procedures to protect the environment. The effectiveness of international humanitarian rules in protecting the environment depends, in the first place on the effectiveness of the rules of responsibility In this law, in addressing the violation of its rules by the conflicting parties.

The international community's endeavor to establish binding legal rules to protect the natural environment during armed conflicts has led to an accelerated objective development in the field of applying criminal accountability for serious violations of the rules of protecting the natural environment in what is known as the repressive aspect in the framework of implementing the rules to protect the natural environment during armed conflicts.

Keywords: Natural Environment, Serious Damage, grave violations, criminal responsibility

مقدمة :

من المسلم به أن حماية البيئة والحفاظ عليها، أصبحت من الأولويات التي يحرص المجتمع الدولي على تحقيقها ضمانا لسلامة الأرض وسكانها في الوقت الحاضر وللأجيال القادمة مستقبلا، إلا أن التهديدات التي تعرفها البيئة وقت السلم وهي في الأغلب طبيعية، تختلف كثيرا عن الكوارث التي تخلفها النزاعات المسلحة، والتي يكون الإنسان السبب المباشر في الإضرار بنفسه وبمحيطه ضررا مستمرا ودائما قد يلحق بعدة أجيال متعاقبة.

فالبيئة الطبيعية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري، لذلك تعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية لذلك الوجود، فحماية البيئة الطبيعية تكفل تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان، إذ لم يعد يكفي أن يبقى الإنسان حيا، بل أن حق الحياة أكبر وأوسع من أن يختصر ببقاء الإنسان على قيد الحياة، من هنا، فإن الدول ملزمة بالمحافظة على البيئة الطبيعية بشكل عام بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو النظام الذي تخضع له، وعلى الرغم من التشديد على ضرورة حماية البيئة الطبيعية، إلا أنها لا تزال تتعرض إلى يومنا هذا لكل أنواع الدمار والخراب في نطاق جغرافي واسع يشهد نزاعات شرسة لا تستثني من الأرض شيئا.

وقد أدى سعي المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية ملزمة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إلى تطور موضوعي متسارع في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية البيئة الطبيعية بما يعرف بالجانب القمعي في إطار تنفيذ قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ومن أجل هذه الغاية سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي وتطوير الجانب المؤسساتي للعدالة الجنائية الدولية، من خلال إنشاء أجهزة قضائية دولية بواسطة عدة أجهزة

المنارة للاستشارات

سواء على المستوى الوطني أو الدولي، تتمحور مهامها في إثبات الفعل الإجرامي ومتابعة المسؤولين عن انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من تجريم القانون الدولي لبعض الأفعال ضد البيئة الطبيعية ورصد عقوبات على مرتكبيها، إلا أن تطبيق هذه العقوبات بقي حتى وقت غير بعيد يقع على عاتق النظام الداخلي للدول، دون أن يكون هناك إلتزام دولي يفرض على تلك الأخيرة أية قيود في هذا الشأن، ولتحقيق تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة الطبيعية كان لزاما خاصة في ظل الإنتهاكات الجسيمة التي تطالها نتيجة النزاعات المسلحة، إيجاد وسائل وآليات تكفل إحترام قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في حالة تعدي الأمر إلى الإنتهاك الجسيم.

وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح، فلا يوجد أدنى شك في تحريكها وفقا لقواعد القانون الدولي العام فيما يخص مسؤولية الدولة المخالفة لها في حالة الإخلال أو عدم احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية بدرجة كبيرة في حماية البيئة (نصر الله سناء، 2013، ص 110).

وعليه، فإن لموضوع البحث هذا أهمية بالغة في تعزيز نظام المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة في ظل الانتهاكات المتكررة لأحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق زمن السلم والحرب، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب أثار الحروب والأسلحة المستخدمة فيها توجب إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة.

وعليه يتبادر إلى ذهننا الإشكال التالي: **عن مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؟**

لمعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، سوف نتبع المنهج التحليلي بشكل أساسي والقائم على إيراد المبادئ والنصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ودراسة مدى توافقها مع بعضها وكذا بيان مدى تطبيقها واقعيا، هذا إضافة إلى إتباع المنهج التاريخي للوقوف على الإجراءات والظروف التاريخية التي ساهمت في تطور قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه بعد استقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال القواعد المتضمنة أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بمعاقبة مرتكبي ومقترفي الجرائم البيئية،

للإجابة على الإشكالية السابقة يقتضي التعرض للمحورين التاليين:

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: دور القضاء الجنائي الدولي في المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول : دور القضاء الجنائي الدولي في المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

على الرغم من تجريم القانون الدولي لبعض الأفعال ضد البيئة الطبيعية ورصد عقوبات على مرتكبيها، إلا أن تطبيق هذه العقوبات بقي حتى وقت غير بعيد يقع على عاتق النظام الداخلي للدول، دون أن يكون هناك إلتزام دولي يفرض على تلك الأخيرة أية قيود في هذا الشأن، ولتحقيق تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة الطبيعية كان لزاما خاصة في ظل الإنتهاكات الجسيمة التي تطالها نتيجة النزاعات المسلحة، إيجاد وسائل وآليات تكفل إحترام قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في حالة تعدي الأمر إلى الإنتهاك الجسيم، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول : دور القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تتمتع الدول بسلطة التشريع والقضاء بالنسبة لأية جريمة ترتكب على إقليمها، وكذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء تواجدهم في الخارج، وأمام خطورة العديد من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها أطراف النزاع خلال النزاعات المسلحة، لاسيما تلك التي ترتكب من قبل الإدارة في مواجهة البيئة الطبيعية، فإنه كان ينبغي على الدولة أن تكرس الولاية القضائية الوطنية لمحاكمها للنظر في الجرائم التي تلحق إنتهاكات جسيمة بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، سواء تعلق الأمر بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو اختصاصها في جرائم معينة تقع خارج إقليمها، من هنا يمكن أن يكون للمحاكم الوطنية دور كبير في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مدلول الاختصاص القضائي الوطني

يقصد بالاختصاص القضائي الوطني إنعقاد الولاية بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين للمحاكم الوطنية (عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، 2005، ص 385) وهو الأصل العام في التشريعات الجنائية، حيث تخضع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لأحكام القانون الوطني بإعتبار الدولة مكلفة أساسا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بمعاقبة مجرمي الحرب وذلك بوضع تشريعات داخلية تكفل إعمال هذا الاختصاص (أمحمدي بوزينة أمنة، 2019، ص 217).

المنارة للاستشارات

وأساس اللجوء إلى هذه الوسيلة، ما قررته المواد (49)، (50)، (129)، (146) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي، حيث نصت على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".(وسيم جابر الشنطي، 2016، ص 120).

بناء على ما ورد في هذا النص، تلتزم كل دولة متعاقدة بملاحقة الأشخاص المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة، وذلك أيا كانت جنسيتهم، كما يمكن للدول المعنية، وإذا ما سمح تشريعها بذلك، أن تسلم المتهمين إلى دولة طرف في الإتفاقيات لتحاكمهم، ما دامت تتوافر لديها أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

إعمالا لهذا الإلتزام، وضعت العديد من الدول قواعد خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية طبقا لقوانينها الخاصة سواء إرتكبت من قبل مواطنيها أو من قبل أجانب، بالتالي متى إرتكب شخص ما جريمة ضد البيئة الطبيعية ووقع في قبضة الدولة العدو، يحق لها محاكمته أمام محاكمها الوطنية (أمحمدي بوزينة أمنة، 2014، ص 138)، ومن أجل هذا عليها إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمعاقبة على تلك الجرائم، ومن هذه الإجراءات أن تنص الدولة في قوانينها العقابية على تحريم الإعتداء على الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة، حتى يتسنى لها تطبيقها على مرتكب الجريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية (أمحمدي بوزينة أمنة، 2014 ، ص 161).

يعتمد هذا الخيار على نقل السلوكيات التي تجرمها المعاهدات الدولية وتشكل إنتهاكات لقواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إلى القانون الوطني، ويتم هذا الخيار إما بنقل قائمة الجرائم كاملة كما هي واردة في المعاهدات بنفس العبارات والصياغة إلى القانون الوطني، مع تحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم سواء بصفة فردية أو جماعية، كما يتم عن طريق إعادة صياغة للجرائم مع ما يتماشى ويتلائم مع القانون الوطني من حيث تعريف الجرائم وأركانها، وهذا ما يمكن الدولة من تجريم الإنتهاكات والمعاقبة عليها حتى ولو لم تكن طرفا في هذه المعاهدات، كما يحقق هذا الخيار مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، طالما أنه يحدد الأفعال التي تشكل جريمة دولية والعقوبة المقررة لها ما يمكن المتهم من توقع نتائج أفعاله سلفا.

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر الجرائم ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998: "أن أي عمل من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار

المنارة للاستشارات

مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية بما فيها المياه ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية".

بخصوص جرائم الحرب وفق النظام الأساسي للمحكمة، فقد نصت المادة (8) في الفقرة (2) منها على ثلاثة فئات يخضع لها تدمير الموارد والمنشآت المائية ومن ثم يشكل جريمة حرب على وفق أي منها تتعلق الفئة الأولى بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل عددا من الأفعال التي إذا ما اقترفت ضد الأشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات، فإنها تعد جرائم حرب وبقدر تعلق الأمر بتدمير البيئة، فإن هذه الأفعال التي تنطبق عليه هي ما نصت عليه الفقرتان (3) و(4) من الفقرة (2/أ) من المادة الثامنة على أن تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وهو ما قد يترتب على تلويث البيئة إذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة.

كما يدخل تدمير البيئة ضمن نطاق الفقرة (2/أ /4) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على إلحاق " تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة " يعد هذا الفعل يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

أما الفئة الثانية التي نصت عليها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة بتلويث البيئة إذ بأن النزاعات المسلحة فهي تلك المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها فقرة (2/ ب/ 4) من المادة 8 على: " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة " ، وهكذا نصت هذه المادة صراحة على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة يمكن أن تشكل جريمة حرب ومن ثم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن الفقرة (2/ب-17 و18) من المادة نفسها إذ نصت على أن " استخدام السموم وكذلك استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة " يعد جريمة من جرائم الحرب، وهذه الغازات والسوائل السامة ستلوث البيئة بسمومها، ولم تشترط المادة حصول حالات التسمم، فبمجرد استخدام تلك المواد وما يرافقه من تلوث بيئي يشكل جريمة حرب وهي من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (براء منذر كمال عبد اللطيف، 2008 ، ص 14).

ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر الاستعراضي الأول الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي انعقد في العاصمة الأوغندية (كمبالا) في منتصف عام 2010 قد ناقش التعديلات التي يمكن إدخالها على

المنارة للاستشارات

النظام الأساسي وكان من بين الأمور الهامة في مجال الحماية الجنائية الدولية للبيئة أنه تم إقرار توسيع نطاق المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتعلق جريمة الحرب لتشمل أيضا:

استخدام السموم أو الأسلحة المسممة فضلا عن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة (وسيم جابر الشنطي، 2016، ص 145).

ومن الجدير بالذكر أن هذه الجرائم التي تم إدراجها في سياق المادة (8/ 2/ه) تتطلب أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة تستخدم أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، وأن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسلمة، كما يشترط أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وحيث أن استخدام هذه المواد سيعد جريمة حرب تدخل في نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة بغض النظر عن إحداثها لخسائر بشرية، فإن النص سيؤدي حتما إلى حماية جنائية للبيئة لما لهذه الأسلحة من مخاطر على البيئة (براء منذر كمال عبد اللطيف، 2008، ص 15.).

وهذه الأخيرة فقد اعتبرت حسب المادة 08 الفقرة 2(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أن أي عمل من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية بما فيها المياه ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية.

وعليه، فإن الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تبقى مجرد حبر على الورق سواء المتعلقة باتفاقيات جنيف الأربعة أو البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، ما لم تكن مدعمة بآلية ردعية وهي المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الآليات الأخرى، وهذا هو الباب الذي اتخذه نفاذ القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة لتشكيك في وجود كون هذا القانون، وما يبقى على المحكمة الجنائية الدولية إلا تفعيل دورها واجتياز كل المعوقات لإنقاذ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، والقواعد التي تحمي المياه والموارد المائية بصفة خاصة.

و مما لا شك فيه أن للعقوبات المقررة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل ضمانة إضافية رادعة للإلتزام بالقانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذ أحكامه وقواعده على أقصى نطاق، فإذا نظرنا إلى طبيعة العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن أقصى عقوبة هي عقوبة السجن المؤبد حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، هذا بالإضافة إلى عقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاثون سنة بالإضافة إلى فرض غرامات مالية ومصادرة العائدات وممتلكات المتهمين، والمتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المنسوبة للمتهم،

المنارة للاستشارات

دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية طبقا للمادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وعلى الرغم من عدم نص المحكمة الجنائية في النظام الأساسي لها على عقوبة الإعدام إلا أنه يجوز للدول الحكم بها إذا مارست اختصاصها القضائي الوطني، بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل، والحكم عليهم بهذه العقوبة، إذا كانت مدرجة ضمن تشريعاتها الجنائية طبقا للمادة (80) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وعليه، فإن نظام العقوبات الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحمل في طياته العديد من الأمور الإيجابية التي تساهم في إثراء القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والمياه والموارد المائية بصفة خاصة، وذلك من خلال تنوع العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية، بالرغم من معارضة البعض لعقوبة الإعدام خاصة من الدول الأوربية لتمسكها بعدم شرعية هاته العقوبة، كما تشكل العقوبات المالية إنصافا للضحايا من جهة ويضع حد استفادة الجناة من عائداتهم نتيجة الجرائم المرتكبة من طرفهم، مع إقراره بنظام ومبدأ جبر الضرر بالنسبة للجرائم الشديدة الخطورة الصادرة عن الأشخاص بصفتهم الفردية، ووضع مبادئ توجيهية بشأن تفعيل التعويض عن الجرائم الفردية والجماعية (إمانويلديكو، 2008، ص 37).

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تتقرر المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب أعمال غير مشروعة في زمن النزاع المسلح بطريقة عمدية، فتنشأ عنها جزاءات في حق كل من قام بأعمال غير مشروعة، وفي هذا الإطار يمكن القول أنه يعتبر التجريم على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من بين أكثر الجوانب تحديدا في القانون الدولي المعاصر (عمر سعد الله، 2008، ص 115).

المطلب الأول: مضمون المسؤولية الجنائية عن انتهاك القواعد القانونية لحماية البيئة

لقد ورد في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977 : "أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة"، أي أن الأفراد يمكن مسائلتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن مؤتمر القرم قرر مسؤولية الأفراد في عام 1945 حيث ورد فيه "يتعرض كل مجرمي الحرب للعقوبات العادلة والسريعة" (خالد طعمة صعفك الشمري، 2005، ص 40).

ومن جهتها قررت المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 أن شن هجوم عشوائي عمدا يصيب الأعيان المدنية وكذا هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل

المنارة للاستشارات

هذا الهجوم أيضا يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو الإصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية تعتبر انتهاكات جسيمة (إبراهيم محمد عناني، 2005، ص ص 58-59).

ويمكن الوقوف أيضا على نصوص اتفاقية أخرى كالمواد 49، 50، 129، 145 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي لعام 1949 التي تنص على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أحد المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...".

كما أن نصوص الاتفاقية التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة التي لا تبررها الضرورة العسكرية، يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب كالمادتين 53، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تنص على أن تدمير ممتلكات العدو على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني (فيصل عريوة، 2011-2012، ص 148).

أما في مجال حماية البيئة بشكل خاص، فإنه من المؤسف أن المادتين 3/35، 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم تنصا صراحة على اعتبار الاعتداء على البيئة يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرام الحرب كالمادتين 53 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما أن المادة 3/85 من البرتوكول ذاته التي اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوى خطرة تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرام حرب لم تشر إلى اعتبار الاعتداء على البيئة الطبيعية كما هو الحال بالنسبة للأعيان السابقة انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني على حد تعبير البعض أنه على الرغم من أن الدول أطراف النزاع ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لوقف انتهاك هذه المواد (المادتين 3/53 و55 من البروتوكول) إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال انتهاكها فعلا.

والحقيقة أن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر توفيقا في هذا الشأن، إذ اعتبرت المادة 8/ب/4 من نظام روما لعام 1998، أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب، فقد نصت هذه المادة على أن : تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر بتبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ..... يشكل جريمة حرب"، وكان هذا نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني الذي نتج عنه ظهور المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من ذلك فإن القضاء الدولي لم يرتب حتى الآن إلا المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه من المتوقع خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ أن تصدر أحكاما دولية تدين الدول جنائيا (ناريمان عبد القادر، 2005، ص 161) كأشخاص اعتبارية إلى جانب الأفراد الطبيعيين من الجرائم التي تقترفها قواتها المسلحة خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني، في المادتين 3 من لائحة لاهاي لعام 1907 و90 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق

المنارة للاستشارات

باتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة 2/77/ أ – ب من نظام روما لعام 1998 التي تعطي هذه المحكمة الجنائية الدولية حق فرض عقوبات جنائية تلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة، وهي الإمكانية توفر حماية أكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (فيصل عريوة، 2011-2012، ص ص 27-28).

المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

لانعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يجب توافر ثلاثة شروط هي:

الفرع الأول: وجود قاعدة قانونية إنسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية الدولية والوطنية وهي قاعدة لا جريمة إلا بنص.

والحقيقة أنه، بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو أعداد اتفاقيات دولية لتحديد الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، إلا أنها مع ذلك لم تنل نصيبها من التحديد والوضوح مثلما هو الحال عليه في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص ولأن القانون الدولي الجنائي مازال في مرحلة التطور؛ فيأتي تحديد الجرام نتيجة ذلك توفيقا لوجهات نظر متباينة؛ مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس، لسد النقص في القانون بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية التي تطبق مبدأ لا جريمة إلا بنص تطبيقا صارما، وفقا لما قررته المادة 6/ب من نظام محكمة نورنمبورغ لعام 1946.

وفي مجال تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية لم تتضمن صراحة النص على التجريم هذا الفعل، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 يدل على نية المشرع الإنساني على حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتجرم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها.

الفرع الثاني: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي

يتمثل الشرط الثاني من شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية في وقوع انتهاك يمثل إخلال بإلتزام دولي ثابت في حقه سواء كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية أو كان مبدأ من

المنارة للاستشارات

مبادئ القانون الدولي الإنساني (نجاة أحمد أحمد إبراهيم، 2009، ص 136)، ومنها قاعدة حماية البيئة، كالتدمير الشامل للأعيان المدنية أو إحراق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة من الغابات هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا.

ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولات لعام 1977، قد استخدم مصطلح الانتهاك للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 2/36، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، قد استخدمت مصطلح الإخلال.

ويلاحظ أن وقوع إنتهاك لقواعد حماية البيئة باعتباره العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا، لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما تقوم المنظمات المنشقة في النزاعات المسلحة الداخلية وحركات التحرير الوطنية أيضا بانتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة خلال هذا النوع من النزعات المسلحة، على غرار المواد 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مما يعني أن الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي أمر مباح وغير مجرم، وهو من المآخذ التي تسجل على البرتوكول الثاني لعام 1977، وكان الأجدر به أن يتضمن نصا مماثلا للمواد 3/35 و55 من البرتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة خلال الحروب الأهلية موضوع اجتهاد (Alexander Kiss, 1984, p 184).

الفرع الثالث: حدوث ضرر جسيم للبيئة

تنشأ المسؤولية الجنائية في مواجهة الفرد الطبيعي عندما يقوم هذا الأخير بارتكاب أفعال جسيمة وفقا للقانون الدولي ولاسيما القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي تدخل في قائمة الانتهاكات الجسيمة التي تلحق أضرارا بالغة بالقيم الإنسانية، وأن قواعد القانون الدولي الإنساني أتت في مضامينها العديد من الأفعال التي توصف بالجرائم الدولية وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- ارتباط المسؤولية الجنائية بالانتهاكات الجسيمة

لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية، ويقصد بالضرر هنا المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد الأشخاص القانون

المنارة للاستشارات

الدولي العام، ويشترط في هذا الضرر أن يكون فعليا بمعنى أن يكون هناك إخلال حقيقي بحقوق الدولة التي تشكو من هذا الضرر (سهيل حسين الفتلاوي، 2009، ص 202).

ويشترط في الضرر أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يشكل إخلالا بالتزام دولي ويستوي في الضرر أن يكون ماديا أو معنويا، بهذا لكي تسأل الدولة عن اعتدائها على البيئة أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يكون هناك ضرر واقع فعليا أو ماديا وجسيما (نصر الله سناء، 2013، ص 119).

ويلاحظ أن المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977، لم تشيرا صراحة إلى ضرورة حدوث أضرار نتيجة انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني لانعقاد المسؤولية القانونية، فقد أكتفت هذه المواد بتقرير مسؤولية أطراف النزاع المدنية والجنائية عند انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة وهي المادتان 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، قد أشارتا إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية، وعليه يمكن أن نستخلص من هذه النصوص معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة على النحو التالي:

-لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع بمجرد انتهاك قواعد حماية البيئة، بل لابد من حدوث أضرار بيئية.

- لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن انتهاك قواعد حماية البيئة لانعقاد المسؤولية القانونية، بل لابد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي، وهي:

أن يكون ضررا بيئيا بالغا، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.

- أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار يمتد إلى عدة كيلومترات على الأقل.
- أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة.

وعليه، متى توافرت هذه المعايير الثلاث ثبت الضرر وترتب عنه إلزامية جبره، ومن ثم، فإن استخدام أي وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة يعد استخداما محظورا، ويرتب المسؤولية القانونية سواء تم هذا الاستخدام بقصد أو بدون قصد، ما دام بالإمكان توقع هذه النتيجة التي لحقت بالبيئة.

2- غموض معيار الضرر الجسيم للبيئة

أثارت التعبيرات التي اعتمدتها النصوص السابقة حول الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية تساؤلات خلال مراحل المفاوضات التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976، وقد اعتمدت بشأنها تفسيرات عديدة، وتثير هاتين المعاهدتين بعض الأسئلة الحساسة بالنسبة

المنارة للاستشارات

للتفسير خاصة أنهما تعطيان معنى مختلف لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وكذا فالمعنى الذي يقصد في المادة الأولى من اتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة عام 1976 من عبارة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة، لا تتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (لنوار فيصل، 2001، ص 175).

إضافة إلى أن المعاهدتين الدوليتين السالف ذكرهما تحضران نوعين مختلفين من العدوان على البيئة، لكنهما تعطيان معنى مختلفا لبعض المصطلحات كون عبارة" بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد " لا يتطابق مع المعنى المقصود في نص الاتفاقيتين (عربوة فيصل، 2011-2012، ص 33 -34).

غير أن هذه المعايير والتفسيرات_ معيار اتساع الانتشار_ تعرضت إلى انتقادات شديدة على أساس أنها تضعف الحماية المقررة للبيئة، أثناء استخدام القوة المسلحة في إطار النزاع المسلح أو لمجرد محاولة المساس المتعمد بالبيئة لأعراض عسكرية أو عدائية، بالإضافة إلى أنها تتسم بتعقيدات كثيرة (صلاح الدين عامر، 1993، ص 35).

وبانعقاد المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، فإن فريق العمل قد اقتُرح مصطلح توازن- النظام الإيكولوجي، ولكن هذا المعيار أُستُبعد نظرًا لأنو واسع جدًا، وتم استبداله بمعيار البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد.

وأثيرت مناقشات طويلة خلال الأعمال التحضيرية البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما يخص العناصر الثلاثة للصيغة التي تبتّ المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من حيث ظرف المدة أو مساحة المنطقة التي تعرضت للأضرار، وخطورة الضرر اللاحق بالبيئة، فبعض الممثلين قد اقتُرح أنه لكي يؤخذ بمعيار الضرر بعين الاعتبار، فيجب أن تدوم هذه الأضرار عدة سنوات (عشرون أو ثلاثون سنة على الأقل)، والبعض الآخر رأى أن تدمير مساحات أثناء الحرب العالمية الأولى في فرنسا يخرج من مجال تطبيق هذا الحظر (**لنوار فيصل، المرجع السابق، ص175 -176**)، وفي مجال آخر نجد أن بعض الوفود اقتُرحت أن المدة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات أو أكثر.

والوارد في نصوص اتفاقيات دولية أخرى، فإن هذا الفهم للمعايير الواردة بنص المادة الأولى من الاتفاقية هو الذي ساد أيضا بالنسبة لنص المادة 35 فقرة 3 والمادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 ا (صلاح الدين عامر، 1993، ص 36) .

زيادة على هذا، فإن المعيار الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أوسع بكثير من اتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة عام 1976، لأن الأعمال التحضيرية أخضعت هذا المعيار إلى الأضرار بصحة أو بقاء السكان، وأنها تدوم لأكثر من عشر سنوات، وتجدر الإشارة كذلك أن جانبا من الفقه يرى بأن هذه المعايير مقيدة جدًا.

المنارة للاستشارات

فمفهوم الضرر الجسيم بعناصره الثلاثة هو الذي يصبح المعيار الذي يعتمد عليه لتطبيق قواعد الحرب، هذا من جهة أولى، أما من جهة ثانية فإن ظرف المدة والخطورة والانتشار يجب توفرهما كليهما ليترتب تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أما الصيغة المستعملة في اتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة عام 1976، فإنه يكفي توفر أحد الشروط لتطبيق هذه القواعد، وبالتالي هذا يسمح لا محالة باستبعاد أضرار جسيمة قد تلحق بالبيئة دون أن يسأل مرتكبها، أو ترتيب مسؤولية دولية عن هذه الأفعال الجسيمة التي لحقت بالبيئة (لنوار فيصل، 2001، ص ص 176-177).

وهذا يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي صعوبة إثبات وتطبيق المسؤولية الدولية على مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة التي قد تمس بالبيئة، وهكذا يظهر جليا بأن التفسير الدقيق لمعيار الضرر الجسيم الذي يصيب البيئة بعناصره الثلاثة هو معيار مقيد جدا وشديد، وأضحى من الضروري تبنتٍ معيار آخر أكثر مرونة (عربوة فيصل، 2011-2012، ص 37).

الفرع الرابع: توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية

يعد هذا الشرط خاصا بانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية، بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة الطبيعية وحدوث أضرار بيئية جسيمة على النحو السابق بغض النظر عن توفر أو عدم توفر القصد الجنائي، بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لديها القصد الجنائي باستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع أو كان بمقدوره أن يتوقع بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة.

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ولا يعد طرف النزاع مرتكبا لانتهاك جسيم ضد البيئة وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادة 4/11 و85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977) بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد باستخدامه الوسائل والأساليب إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادة 3/35 و55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

وإذا علمنا أن القصد الجنائي لا يقوم إلا بعلم الجاني بمكونات الجريمة التي حددها القانون، فإذا انتفى هذا العلم وهو ما يطلق عليه الجهل أو الغلط في الوقائع والقانون، انتفى بذلك القصد الجنائي.

بينما يساءل المرؤوسون دائما في حالة انتهاكهم لقواعد حماية البيئة، فيجب توافر عنصر العلم لكي يساءل مرتكب عن الانتهاكات، غير أن الانتهاكات الخطيرة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يفتَرض فيه العلم، فالتنصل والتذرع بحجة عدم العلم في حالة المساءلة الجنائية على الجرائم التي ترتكب

المنارة للاستشارات

ضد البيئة أثناء سير العمليات القتالية، لا يعفى الجناة من المسؤولية الجنائية، وهذا ما أقرته المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والتي ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة في الفقرة الأولى بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية حتى تصبح معروفة لأفراد القوات المسلحة، وفرضت في الفقرة الثانية على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق (عمر سعد الله، 2002، ص 8).

المطلب الثالث: أثار المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن أطراف النزاع تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء سير العمليات العدائية، خاصة إذا كانت تلك الأضرار قد حدثت نتيجة الانتهاك الفاضح لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة، أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى، فتلك الأفعال تؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار في العقبات القانونية، هي:

1- عقبة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك أو التعويض عنه وهو ما يسمى بالمسؤولية المدنية.

2- عقبة قانونية بين الدولة المنتهكة المرتكبة لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، والجماعة الدولية بأكملها، والتي تتطلب معاقبة المنتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المنتهك لقواعد حماية البيئة وذلك لأن البيئة تعتبر من القيم التي تهم الجماعة الدولية بأسرها، مما يترتب عنها المساءلة الجنائية.

لكن المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة لا تقتصر على الآثار القانونية فقط فقد تقو الدولة المتضررة بالانتقام لنفسها من الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء ستَ العملية الحربية، ولا سيما قواعد حماية البيئة، فتقوم باتخاذ إجراءات معاكسة أو تدابير انتقامية ضدها، أو تقوم دولة أخرى غير طرف في النزاع المسلح عن طريق مجلس الأمن أو هيئات إقليمية أخرى بالتدخل العسكري لوقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني (عربوة فيصل، 2011-2012، ص 55).

وهذا ما يقودنا لبحث للآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لاعتبار جرائم البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي جرائم حرب تترتب عنها المسؤولية الجنائية وهي في مواجهة الدول والأفراد وهم القادة العسكريين والمرؤوسين.

الفرع الأول: آثار المسؤولية الجنائية في مواجهة القادة والرؤساء

إن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في إبراز الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع وقمع ارتكابها، وهو ما استقر عليه في الوثائق وأحكام القضاء

المنارة للاستشارات

الوطني والدولي' فمسؤولية القادة والرؤساء تبدأ عن تلك الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة واتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ذلك أن الأوامر العسكرية التي تصدر عن القادة العسكريين والرؤساء إلى المرؤوسين يتم تنفيذها من قبل الرتب الدنيا قد تكون مخالفة للقواعد الدولية ومن ثم عندما تضع الحرب أوزارها وتبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأعمال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري (فراس زهير جعفر الحسيني ، 2009، ص 338).

ونلاحظ وجود نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد هذا القانون، فبالإضافة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللتان أشارتا إلى أن الطرف المتحارب يكون

مسؤولا أيضا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية أخرى كالمواد49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات» جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (عريوة فيصل، 2012-2011، ص 65) .

1. مسؤولية القادة العسكريين

يكون الرئيس مسؤولا عن انتهاك قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة، لذا يجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الانتهاكات، وقد نصت المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليه 1998 على مسئولية القادة والرؤساء الآخرين، حيث جاء فيها أنه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1 -يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة في الحالات التي يكون فيها القائد على علم أو معرفة أو كان باستطاعته العلم والمعرفة بجرائم مرؤوسيه ومع ذلك لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة والمقولة لمنع تلك الجرائم أو قمعها، ذلك أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤوساء عن جرائم مرؤوسيهم لا يقتصر فقط على تلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون بناء على أوامر رؤوسائهم (هذا هو التطبيق المباشر لمبدأ مسؤولية القادة والرؤوساء عن جرائم مرؤوسيهم، وهو من الوضوح والسهولة بحيث لا يثير أي صعوبة في فهمه أو تصوره، بل يمتد ليشمل تلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون بعلم الرئيس ولكن دون أن يقوم بما يلزم لمنع هذه

المنارة للاستشارات

الجرائم ارو معاقبة مقترفيها (هذا هو التطبيق غير المباشر لمبدأ مسؤولية القادة والرؤوساء) (**ثقل سعد العجمي، يونيو 2008، ص ص 53-54**).

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بقيم المرؤوس بارتكاب جرائم وانتهاكات لقواعد حماية البيئة بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، حتى ولو كان هؤلاء القادة والرؤوساء لم يأمروا بارتكابها، ما دام انه كان على علم بها، ولم يقوم بمنع هذه الجرائم والانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2 -فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

ويشترط في القائد العسكري لتحمل المسؤولية الجنائية أن يكون يعلم بأفعال مرؤوسيه ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني إنساني (**علي عواد، 2001، ص 82**).

أ / علم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه

حرص نظام روما الأساسي على ترسيخ هذه المسؤولية، حيث أشارات المادة 2/28 إلى مسؤولية الرؤوساء عن الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيهم وتودي إلى ارتكابهم جرائم دولية، وقد أشارت كذلك المادة 3/25/ب إلى تحمل الشخص المسؤولية كونه قد أمر أو أغري بارتكاب أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها.

بالنظر إلى المادة 86 فقرة 2 والمادة 87 فقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977 أنه في حالة علم القائد العسكري بأن مرؤوسيه سيقومون بعمل يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يقم بمنع ذلك أو امتناعه عن تنفيذ ذلك الالتزام أو إهماله بوقف ذلك العمل، أي أن الجرائم التي ترتكب بالامتناع عن التدخل في أعمال المرؤوس جريمة لا تقل في خطورتها عن الجريمة ذاتها، ومرتكب هذه الجريمة أو هذا

المنارة للاستشارات

الامتناع يستأهل العقاب عليها، فعندما ترتكب أعمال القتل والاغتصاب وشتى أعمال الانتقام البشعة ولا تكون هناك محاولة جادة من القائد أو الرئيس لاكتشاف هذه الأعمال الإجرامية وقمعها (أشرف عبد العزيز الزيات، 2010، ص 207 -208)، فإن هذا القائد يصبح مسوولًا كشريك أو فاعل أصلي عن ارتكاب جريمة حرب إذا توفر لديه عنصر العلم (هورتنسيادي وتيجو تيرس بوسي، مارس 2006، ص 11).

وتطبيقا لما سبق، فإن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إتهم الرئيس البشير بارتكاب الجرائم الدولية في دارفور، واستطرد في شرح ذلك بأنه قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الغور والساليت والزغاوة لأسباب إثنية، وارتكب جرائم الاغتصاب، فالمدعى العام يشير إلى أن الرئيس السوداني لم يرتكب الأفعال المادية بشكل مباشر على النحو الذي تتطلبه المادة 3/25/أ، حيث قام بارتكاب تلك الجرائم عن طريق الآخرين (قوات الجنجويد)، ولم يستخدم السلطات المخولة له في منعها من ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه ن على الرغم من توليه السلطة الفعلية والقانونية في البلاد.

ويفترض البعض أن هذه المسؤولية مسؤولية مادية تتوافر في حق الرئيس بمجرد ثبوت ارتكاب المرؤوسين لها؛ غير أن القواعد الجنائية تستلزم في أي جريمة على المستويين الوطني أو الدولي أن تقوم على الإسناد المعنوي، وبالتالي فإن فكرة المسؤولية المادية في محيط القانون الدولي ليس معترف بها، والمجال الأنسب لإعمال هذه المسؤولية حينما يتخذ السلوك المادي للجريمة شكل الامتناع عن المسؤولية عن الأعمال التي يرتكبها المرؤوسين، ويتفق هذا الحكم مع ما تقرره المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والخاصة بمسؤولية الرؤوساء أو القادة عن الأعمال التي يأتيها التابعون أو المرؤوسون(أشرف عبد العزيز الزيات، 2010، ص ص 208-209).

ب/ سلطة القائد العسكري الفعلية على مرؤوسيه: إذا كان من الضروري أن يعلم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه، حتى يُسأل عن الانتهاكات التي يرتكبها أثناء سير العمليات العدائية، فلا بد أن تكون لهذا القائد العسكري سلطة فعلية تخول له منع حدوث تلك التجاوزات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ومنها القواعد المقررة لحماية البيئة، وهذا ما تؤكده المادة 87 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أنه: «يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع انتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول..."(كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، 2009، ص 104).

ولا يشترط أن تكون هذه السلطة أو السيطرة التي يمتلكها الرئيس القائد تستند في وجودها إلى القانون، بل يكفي أن تكون موجودة في الواقع حتى دون أي سند من القانون، وجاء كلام محكمة يوغوسلافيا سابقا في الرد على أحد الدفوع الذي تقدم به المتهم الثاني ميوكك في حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا الصادر في نوفمبر 1998 من أنه لم يصدر أي قرار رسمي بتعيينه قائدا للسجن، لذلك فهو لا يتمتع بأي سلطة أو سيطرة على حراس السجن، لكن المحكمة رفضت هذا الدفاع، وقالت: إنه قد يحصل

المنارة للاستشارات

في بعض الأحيان أن ينهار النظام القانوني أو السياسي في دولة معينة –كما حصل في يوغوسلافيا- وهنا يجب النظر إلى السلطة الفعلية التي يتمتع بها المتهم والتي تتجلى في قدرته المادية في السيطرة على أفعال مرؤوسيه، وذلك دون النظر إلى وصفه الرسمي قائدا أو رئيسا، ومن الأدلة التي يمكن الركون إليها للقول بوجود هذه السلطة الفعلية شهادة الشهود بمن فيهم السجناء وحراس السجن في هذه القضية، الذين أفادوا بأن المتهم الثاني كان يعامل معاملة الرئيس، حيث كان الحراس يمتثلون لأوامره، كما يمكن النظر في سجلات السجن وملفاته لمعرفة إذا ما كان هذا الشخص يتمتع بأي سلطات تأديبية على مرؤوسيه وذلك تطبيقا لنص المادة 3/7 من ميثاق المحكمة التي جاء فيها: "حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام هذه المحكمة قد تم ارتكابها بوساطة مرؤوس لن يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية، إذ كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكب هذا الفعل بالفعل وأخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبها بعد ذلك".

كذلك اعتبرت المحكمة أن الرئيس المدني قد يكون مسؤولا طبقا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤوساء عن جرائم مرؤوسيهم ما دام هذا الرئيس المدني يمارس نوعا من السلطة والسيطرة والتي عرفتها المحكمة بأنها القدرة المادية على منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك (ثقل سعد العجمي، يونيو 2008،ص ص 92-93).

ج/ وجود نص قانوني إنساني: لا يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان فعله ليس منصوص عليه كجريمة في القانون الجنائي، وذلك قبل ارتكابه للفعل، وعليه لا يطبق عليه أي جزاء إذا لم يكن منصوص عليه في القانون الجنائي قبل ارتكاب الجريمة وتطبيقا لهذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني فإننا نخلص أنه في حالة معاقبة الشخص الذي ارتكب الفعل يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني يعاقب عليه (عبد العزيز العيشاوي، 2007، ص 134)، ويعود تقنين هذه القاعدة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية لعام 1907 التي جاء فيها أنه: " يكون المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" (Glaser .S, 1957, p 20).

وقد حرص النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة على التأكيد هذه المسؤولية بموجل المادتين 6 و7 حيث أشارت هاتان المادتان إلى أن ارتكاب الجريمة بناء على الأوامر الصادرة من رئيس تجب طاعته لا يعد سندا للدفاع عنه (شريف عتلم، 2006، ص 11)، وفي هذا الصدد قرر المدعي العام في قضية ميلوسوفيتش أنه وباعتباره يمثل السلطة العليا في الصرب وبصفته الفردية يعد مسؤولا عن الجرائم التي ارتكبها أو التي امتنع عنها وارتكبها المرؤوسون التابعون له وتطبيقا لأحكام المادة 3/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، فالرئيس الأعلى تطبيقا للمادة السابقة يسأل عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون إذا كان يعلم أو بوسعه أن يعلم أن مرؤوسيه بصدد ارتكاب أعمال أو امتناع عن القيام بأعمال يستلزم القانون

المنارة للاستشارات

إتيانها تعد جرائم دولية ولم يقم هذا الرئيس باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم (أشرف عبد العزيز الزيات، 2010، ص 213).

كذلك، قضت المادة (28) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليه 1998 بمسئولية القادة والرؤوساء الآخرين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليين التي تدخل في اختصاص المحكمة نتيجة عدم ممارسته سيطرتهم على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، حيث جاء فيها ما يلي: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1 -يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين, أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ,حسب الحالة, نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وحددت هذه المادة شروط تطبيق مسؤولية الرؤوساء وضرورة توافر ثلاثة شروط لثبوتها، وهي (أشرف عبد العزيز الزيات، 2010، ص ص 161، 214):

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم , أو يفترض أن يكون قد علم , بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2 -فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة" (محمود الشريف بسيوني،2001 ، ص 299).

وتجدر الإشارة، إلى أن القائد العسكري لا يكون مسؤولا جنائيا عن جرائم مرؤوسيه إلا إذا كان لديه العلم الحقيقي بأن يثبت بالأدلة أنه كان موجودا أثناء ارتكاب الجرائم أو يفترض علمه من خلال الظروف

المنارة للاستشارات

أن هنالك انتهاكات خطيرة من قبل المرؤوسين ويتحقق ذلك إذا كانت الجرائم ترتكب على نطاق واسع ومنظم (ثقل سعد العجمي، 2006، ص 111).

2. مسؤولية المرؤوسين العسكريين

لمساءلة المرؤوسين العسكريين عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تصنف ضمن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة بالحماية لاسيما الانتهاكات الخطيرة ضد السلامة البيئية أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة، يجب أن تتوفر عدة شروط في الحقيقة هي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام، وهي:

- علم المرؤوس بما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني والمتمثل في عنصر العلم.

- وأن المرؤوس كانت تتوجه إرادته إلى القيام بذلك الانتهاك بمحض إرادته دون وجود أي عنصر خارج نطاق إرادته وهو العنصر الثاني المتمثل في الإرادة.

وإذا توافر هذان العنصران في المرؤوس العسكري أثناء قيامه بجريمة ضد البيئة والتي تعتبر جريمة حرب يتعرض للمساءلة القانونية ويتعرض للعقوبات الجزائية جزاءً لما ارتكبه من أفعال غير مشروعة أثناء سير العمليات الحربية.

الفرع الثاني: آثار مسؤولية الدول

المسؤولية عن الأضرار البيئية تعتمد على طريقتين الطريقة الأولى ذات طابع وقائي الهدف منها منع وقوع الضرر أما الطريقة الأخرى فتهدف إلى إصلاح الضرر (بن علي مراح، 2007-2006 ، ص 169).

فمسؤولية الدولة هي عبارة عن مسؤولية مدنية تلتزم بموجبها الدولة بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة ارتكابها بصفتها أو بارتكاب أحد أشخاصها باسمها عمل غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخري أو لرعاياها فقوام هذه المسؤولية التعويض وإصلاح الضرر (إبراهيم الدراجي، 2006، ص 577).

فالنتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي إلزام الدولة المسؤولة بدفع التعويض وقد أيد الاجتهاد الدولي هذا المبدأ الأساسي في العديد من المرات؛ فمن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن أطراف أي التزام دولي يستوجب التعويض مناسب لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية ولذلك يعتبر التعويض الفعلي والإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل، خاصة إذا ثبت إهمالها وعدم مبالاتها فهي ملزمة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بانتهاك القواعد القانونية.

المنارة للاستشارات

تترتب المسؤولية المدنية أثناء النزاعات المسلحة اتجاه الدولة الطرف في النزاع والتي تسببت في إحداث أضرار بيئية، فمن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن أطراف أي التزام دولي يستوجب التعويض المناسب، ولذلك يعتبر التعويض الفعلي والإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل، خاصة إذا ثبت إهمال الدولة وعدم مبالاتها فهي ملزمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بانتهاك القواعد القانونية (كمال حماد، 1997، ص 40).

1. الالتزام بجبر الضرر: هو إيقاف السلوك غير المشروع الذي تسبب بالضرر والعودة إلى الوضع الطبيعي وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بانتهاك البيئة وأحدثت ضررًا أن تبادر على الفور بإزالة هذه الأضرار وعدم الاستمرار في هذه الأعمال الحربية التي تسببت بهذا الضرر، وكذا اتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث آلام إضافية في حق البيئة، كما تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة التزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على أن "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامات دولية" (فيصل عريوة، 2011-2012، ص 59).

2. الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه: يقصد بالرد العيني كأحد الصور المثلى للتعويض أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئا لم يقع وبالتالي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وبشكل عام يجدر الملاحظة أن الحكم يوقف مصدر الضرر ويكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة"(ياسر محمد فاروق المنياوي، 2007، ص 400)، فالرد العيني هو أفضل صور التعويض قبولا للدول طالما كان ممكنا حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة بصورة غير مشروعة، غير أنه في بعض الأحيان يستحيل الرد العيني نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة كإتلاف الغابات والحرائق الكلية والتدمير الكلي للبيئة الصناعية، ففي هذه الحالة يلتجأ الطرف المتضرر إلى المطالبة بالتعويض المالي الذي يعادل قيمة إصلاح الضرر وفي ذلك ترى محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو "أنه من مبادئ القانون الدولي إصلاح الضرر يتم بتعويض عادل للضرر الذي عانى منه مواطني الدول المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي..."(فراس زهير جعفر الحسيني، 2009، ص 306).

3. التعويض المالي: يقصد بالتعويض المالي هو أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية تساعدها على إصلاح الأضرار التي أصابتها من تلك الأفعال غير المشروعة ولاسيما

المنارة للاستشارات

الأضرار التي تصيب البيئة وذلك في حالة استحالة الرد العيني أو عندما لا يكون كافيا(نبيلة إسماعيل رسلان، 2007، ص 115).

والتعويض النقدي يجب أن يكون كاملا بمعنى يعبر عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي إزالة كافة أثار السلوك الضار أو غير المشروع وكأنه لم يحدث شيء فهو يحاول أن يضاهي الرد العيني ولكن في صورة نقدية (ياسر محمد فاروق المنياوي، 2007، ص 409).

والسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئة، هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالكويت، فقد أصدر مجلس الأمن في هذا الخصوص، القرار رقم 687 في 3 أفريل 1991، والذي اعتبر" العراق مسؤولاً طبقاً للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر للثروات الطبيعية عمداً وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولاً أخرى، والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق"، مع إنشاء صندوق ولجنة تعويضات خاصة.

وعلى الرغم من أن اللجوء إلى مجلس الأمن، لتقرير المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في حالة حرب الخليج الثانية عام 1991، وقد ألزم العراق بصورة فعلية تنفيذ إلتزاماتها المالية بتعويض تلك الأضرار، لإصداره وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يوفر حماية أكثر فاعلية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحالة لا تمثل سابقة قانونية يمكن القياس عليها، في نزاعات مسلحة أخرى يمكن أن تنجم عنها أضرار بيئية مشابهة، وذلك للاعتبارات التالية(حسين علي الدريدي، 1990، ص 325):

1- أن القرار رقم 687: لم يكن قاصراً على تعويض الأضرار البيئية، بل التعويض عن تلك الأضرار يمثل جزءاً يسيراً جداً من حجم التعويضات الأخرى.

2- إن مجلس الأمن، نظراً لتركيبته التي تشمل أعضاء دائمين وغير دائمين، لا يمكن أن يكون المكان المناسب لدعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، لما يترتب على هذه التركيبة من محاباة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو ما حصل في علم في هذا القرار.

3- إن تقيم مجلس الأمن لمسؤولية العراق عن تعويض الأضرار البيئية، لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما استندت إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني أن العراق لا يعد مسؤولاً عن الأضرار البيئية ولو كان احتلاله للكويت مشروعاً، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، بغض النظر عن مدى شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة.

المنارة للاستشارات

4- كما يؤخذ على هذا القرار، أنه لم يشر إلى القانون الدولي الإنساني لتقرير مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاع المسلح، مع أن هذا القانون هو المطبق خلال هذه الفترة، وإكتفى بالإشارة إلى مخالفة العراق لقواعد القانون الدولي العام، التي لم تكرس حماية البيئة في ثناياها (كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، 2009، ص 79).

نجد إن هذا القرار قد خالف القواعد التي أقرتها قواعد المسؤولية الدولية التقليدية لتحميل العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالكويت حتى تلك الأضرار التي نجمت عن الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين (غسان الجندي، 2000، ص 157).

خاتمة :

إنطلاقا مما سبق التعرض لها من خلال دراستنا، نصل إلى أن الهجوم على البيئة جريمة حرب طبقا لنظام روما الأساسي مما يعرض الطرف الذي قام بهذا الهجوم إلى المساءلة الدولية وتحمل أثار المسؤولية القانونية من خلال تحمل الدولة المسؤولية المدنية من أجل تعويض الطرف المتضرر وتحمل أفراد القوات المسلحة المسؤولية الجزائية لما ارتكبوه من جرائم في حق البيئة، كما تتعرض الدولة القائمة بالضرر لتحمل أثار المسؤولية غير القانونية كالتدخل العسكري من أجل وقف الفعل غير المشروع.

على أنَّه قبل أن نختم بحثنا، سنعرض ما توصلنا إليه من نتائج؛ حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية ومختلف الأسباب التي أدت إلى قيامها، وذلك ما يبرز من خلال الوقوف على نتائج الدراسة على النحو التالي:

1. يعتبر انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب وفقا لما قررته المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ مما يعرض الطرف الذي قام بهذا الهجوم إلى المساءلة الدولية وتحمل أثار المسؤولية القانونية من خلال تحمل الدولة المسؤولية المدنية من أجل تعويض الطرف المتضرر وتحمل أفراد القوات المسلحة المسؤولية الجزائية لما ارتكبوه من جرائم في حق البيئة .

2. يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعتبر وسيلة ناجعة لتحقيق الردع في مجال انتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إذا ما طبقت أحكام نظامها الأساسي ونفذت قواعد العقاب بحق الأشخاص الذين يقومون بانتهاك أحكام تلك القواعد، وكان عملها وفقاً لمعايير موضوعية بعيدا عن الاعتبارات المصلحية والسياسية.

3. يعتبر انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب وفقا لما قررته المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ مما يعرض الطرف الذي قام بهذا

المنارة للاستشارات

الهجوم إلى المساءلة الدولية وتحمل أثار المسؤولية القانونية من خلال تحمل الدولة المسؤولية المدنية من أجل تعويض الطرف المتضرر وتحمل أفراد القوات المسلحة المسؤولية الجزائية لما ارتكبوه من جرائم في حق البيئة .

4. إن قيام الاتفاقيات الإنسانية بالإحالة إلى التشريعات الوطنية الجنائية للدول في فرض عقوبات جنائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية قد ساهم في التقليل من فعالية قواعد المسؤولية عن انتهاك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما أن العقوبات التي تفرضها الدول بموجب تشريعاتها الجنائية الوطنية، -هذا في حالة فرضها فعلا- هي في الحقيقة عقوبات صورية لا تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة، مما يعني أن قواعد المسؤولية تتلاشى أمام التصادم الواقعي بين الحماية الوطنية لمنتهكي القواعد الإنسانية وبين الحماية الدولية لضحايا تلك النزاعات.

5. ضرورة ملائمة مختلف التشريعات الوطنية مع قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بإدراج نصوص قانونية ضمن التشريع الوطني يجرم الانتهاكات التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وتخويل القضاء الوطني الاختصاص في المساءلة عنها .

6. يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعتبر وسيلة ناجعة لتحقيق الردع في مجال انتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إذا ما طبقت أحكام نظامها الأساسي ونفذت قواعد العقاب بحق الأشخاص الذين يقومون بانتهاك أحكام تلك القواعد بطريقة عادلة وكان عملها وفقاً لمعايير موضوعية بعيدا عن الاعتبارات المصلحية والسياسية، وعدم إخضاع دورها لسياسة الكيل بمكيالين.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، الطبعة الأولى، (بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006).

2. إبراهيم محمد عناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، منشور ضمن المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق "القانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات-، الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الطبعة الأولى، (بيروت -لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005).

3. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية) ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2010).

4. أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2014).

المنارة للاستشارات

5. أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2014).

6. أمحمدي بوزينة أمنة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2019).

7. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008).

8. حسين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1977).

9. خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، (الكويت: بدون دار النشر ، 2005).

10. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).

11. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، (القاهرة: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006).

12. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، بدون طبعة، (الجزائر: دار هومة ، 2007).

13. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005).

14. علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، (لبنان: دار المؤلف، 2001).

15. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008).

16. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، (الأردن: دار مجدلاوي ، 2002).

17. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، (الأردن: دار وائل للنشر، 2000).

المنارة للاستشارات

18. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الحلبي الحقوقية ، 2009).

19. كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، (الأردن: دار وائل للنشر ، 2009).

20. كمال حماد، النزاع المسلح في القانون الدولي العام، (بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 1997).

21. محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ للجاف التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة، (القاهرة: مطابع روت يوسف، 2001).

22. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح، في: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، أعداد مصطفى أحمد وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005).

23. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، بدون طبعة، (مصر: دار الجامعة الجديدة ، 2007).

24. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات ضوء القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، 2009).

25. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، (الجزائر: منشورات البغدادي، 2013).

26. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الثالثة، (مصر: دار الجامعة الجديدة 2007).

27. Alexander Kiss, les Protocoles additionnes aux Conventions de Geneva de 1977 et La protection des biens de L'environnement Études et Essais sur le Droit international humanitaire, sur les principes de la Croix-Rouge, 1984 .

28. Glaser .S, infraction internationale, pedone, paris, 1957.

ثانيا: المقالات

1. إمانويلديكو، تعريف الجزاءات التقليدية، نظامها وخصائصها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة 90، العدد 870، جوان 2008.

المنارة للاستشارات

2. ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤوساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، الكويت، يونيو 2008.

3. صلاح الدين عامر، "حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (49)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1993.

4. هورتنسيادي وتيجو تيرس بوسي، (العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية)، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (88)، العدد 861، مارس 2006.

ثالثا: المذكرات

1. حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 1990.

2. بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ، 2007-2006).

3. فيصل عريوة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012.

4. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

5. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، غير منشورة، 2016.

6. منصور بوختاش فاروق، ووشان فاتح، مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص القانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف ، الجزائر، غير منشورة، السنة الجامعية: 2017 – 2018.

المنارة للاستشارات